اللهم صل على

وزنبا ولك قاله الجزولي ويوسف ابن عمر كل منهما في شرح الرسالة انظر الاجهوري
ور وكبر بعد المسبوق بعد سلام امامه لقضاء ما فاته ان حصل له ادرك مع الامام
شفعا اي ركعتين بان ادرك مع الركعتين الاخيرتين من رباعية او ثلاثية ومفهوم
الشرط انه اذا ادرك معه وترا ثلاثا او واحدة فانه يقوم بغير تكبير وهو كذلك
ابن يونس كل من ادرك ركعتين قام بتكبير وكل ما سوى ذلك قام بغير تكبير
نقله ق وحينئذ فلا يكبر فلا يكبر حتى يستوي قائما قاله المغربي واللخمي وبعضه
ومن ادرك من صلاة الامام ركعتين قام بتكبير اذا استوى قائما نقله ح فالحاصل
او ادرك كبر ايضا ان ادرك بعد اقل من ركعة كان يدركه بعد رفع راسه من ركوع
الركعة الاخيرة قال مالك في المدونة ويقوم مدرك التشهد بتكبير
وان قام بغير تكبير اجزاه نقله شر والسهو اذ ذاك احتمل واحتمل بمعنى
حمل وفاعله يعود على الامام ومفعوله السهو والاشارة تعود على الاقتداء المفهوم
المفهوم من السياق والتقدير وحمل الامام من المأموم السهو الحاصل له اذ ذاك
اي حين اقتدائه بامامه خ ولا سهو على مؤتم حالة القدوة وفهم من قوله
قوله اذ ذاك ان المسبوق اذا سها بعد سلام الامام فان الامام لا يحمل ذلك
ذلك عنه بل هو اذ ذاك كالفذ وهو كذلك ولعل هذا المفهوم هو مقصود
الناظم هنا اذ مسئلة المنطوق تقدمت اول السهو حيث قال من مقتد يحمل
بعد من الامام قاله شر قال الاخضري واذا سها المسبوق بعد
سلام الامام فهو كالمصلي وحده ويسجد المسبوق اي المدرك مع الامام
ركعة فاكثر قبليا اي السجود القبلي المترتب على الامام معه بسكون العين مع
الامام قبل قضاء ما عليه عند ابن القاسم فان اخره لتمام صلاة نفسه عمدا او
او جهلا بطلت لمخالفته للامام في الافعال لا سهوا فلا تبطل انظر ر وبعديا
مفعول مقدم بقوله قضى اي وقضى المسبوق المدرك ركعة فاكثر سجودا بعديا
يا بعد اتيانه بما عليه والسلام اي وسلامه من صلاته فان سجده مع الامام عامدا
او جاهلا بطلت صلاته وان كان ساهيا سجد بعد السلام قاله الاخضري وقال
ايضا واذا ترتب على المسبوق بعدي من جهة امامه وقبلي من جهة نفسه
اجزاه القبلي قال ح ما معناه والاولى لا يقوم المسبوق لاتمام صلاته حتى يسلم
الامام من سجوده انتهى قال في المدونة فاذا جلس فلا يتشهد وليدع
وقيل يقوم بنفس سلام الامام من صلاته ابن الحاجب وهو المختار التوضيح

وهو

وهو مذهب المدونة فانه اقام يقرا ولا يسكت وهذا الخلاف في الاولى لا في الوجوب انظر
التوضيح ق وهذا التفصيل المتقدم في النظم سواء ادرك المسبوق ذا السهو
الذي ترتب على امامه او لا يدركه بان كان الامام سها قبل دخوله معه فيجد
اي علماؤنا هذه المسئلة بقولهم من لم يحصل اي يدرك مع الامام ركعة كاملة
بسجدتيها لا يسجد مع الامام قبليا ولا بعديا ومهما سجد بطلت صلاته خ
في عطفه على ما تبطل الصلاة به وبسجود المسبوق مع الامام بعديا او قبليا ان لم يلحق
ركعة والا سجد ولو ترك امامه او لم يدرك موجبه واخر البعدي وبطلت اي
الصلاة لمقتد يعني انه اذا بطلت صلاة الامام صار البطلان الصلاة للمأموم
فتبطل ايضا لارتباط صلاته بصلاة امامه غير بالنصب على الاستثناء اي الا
في فرع منجلي ظاهر كظهور العروسة المجلوة على منصتها والفرع المذكور
هو من ذكر الحدث بنوعيه بعد دخوله في الصلاة او من به اي بالحدث
غلب بان اخرج منه غلبة فيها فتبطل فيه على الامام دون مأمومه وهما
في الحقيقة فرعان والخطب سهل واشار بهذا الى قول الفقهاء كلما بطلت صلا
ة الامام بطلت صلاة المأموم الا في ذكر او غلبة قال ح ويضاف لذلك مسئلة
فاتلو نعسا وما لو مسئلة سجود المأموم لا سهو من ثلاث سنن وعدم
سجود الامام فانظره وقد جمع شر مما استثنى من القاعدة المذكورة احد
وعشرين فرعا ومثله ز في شرح السهو فانظرهما وتصح صلاة المأموم في الفرعين
المذكورين بشرط اشار اليه بقوله ان بادر اي يجب على الامام الخروج منها اي من
الصلاة بعد ذكر الحدث او غلبته بحيث لم يفعل شيئا من الصلاة بعد ذلك واما
ان لم يبادر الخروج منها فتبطل على المأموم ايضا لاقتدائه بمحدث متعمد و
ندب للامام عند ذكر الحدث او غلبته واوجب عليه القطع تقديم اي استخلاف
مؤتم اي مأموم اي من مأموميه يتم الصلاة بهم من الصحة قال مالك
اذا رعف الامام او احدث او ذكر انه جنب او على غير وضوء استخلف قبل ان يخرج
نقله ق خ للامام ان خشي تلف مال او نفس او منع الامامة لعجز او الصلاة برعاف
او بسبق حدث او ذكره استخلاف وان بركوع او سجود ولا تبطل ان رفعوا بر
فعه قال ح هذا اعلم انه انما يستحب الاستخلاف اذا كان خلف الامام
اكثر من واحد واما الواحد فانه يقطع ويبتدئ الصلاة لنفسه وعند ح بهذا
القول لاصبغ فانظره وقال ابن القاسم يتم وحده قال ز والظاهر الشيخ

اي على مأموم

فيبطل اي يصير للصلاة على الامام

٥٧

Copyright © King Saud University